



بفتح الحكة من رضاء، ومن قول الحكة قد أوتى
عبدا كثيرا وما يشكر إلا أولو الألباب

الله
١٣١٥

بفتح مادي الذين يستمعون القول يتوبون أجمعين
والله الذين صدقهم الله وأولئك هم أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان الاسلام هوى و « منارا » كمنار السارق

مصر ٣٠ ربيع الأول ١٣٣١ هـ في ١٩ الشتاء الثالث ١٢٩١ هـ من ٨ مارس ١٩١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتجنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بهد ذلك ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدرج فالباور عما قدمنا من اسئلة السبب كعاجبة الناس الى بيان موضوعه ووجه الجواب فيه مشترك لكل هذا ، وان مفي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم يذكره كان لنا عذر صريح لافضاله

﴿اللعب بالنرد والشطرنج والورق وحضور دور اللعب ، ومجاملة أهل الكتاب﴾

(س ٧) من صاحبي الامضاء بالمطرية (في الدقهلية)

حضرة مرشد الامة ورشيدها صاحب المنار المنير فضيلتو أقدم

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد التمس من فضيلتكم اجابتنا عن السؤال الآتي

عسى بجواب فضيلتكم تتمم الحيرة ونهتدي الى سبيل الرشاد

أسس بالمطرية (دقهلية) ناديا باسم «نادي الموظفين» النرض منه نشر الفضيلة ومدارسة

العلم وتوثيق عرى المحبة والاخاء والانسانية وأعضاء النادي المذكور تتألف من محمدين

وعيسويين وموسويين ، وأعمال النادي على مقتضى قانون قد جاء فيه (منع الخمر والميسر

منعاً بنا) ولكن بالنادي المذكور حجرة للهو واللعب بالنردشير (الطاولة) والشطرنج

والورق (أي السكتشينة) ترتب على وجودها بالنسبة ممنع بعض أعضائه المسلمين

من الحضور فيه وحرمانه من سماع ما يلقى من المحاضرات النافعة لئلا يلمه أن هذه الالاماب

حرام لكونها ميسر كما نص عليه الشافعي وجرى عليه أكثر أصحابه واعتمده الشيخان

وغيرهما مستدلاً على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه بأحاديث كثيرة وأقوال شهيرة مذكورة

في كتاب (كف الرعاع عن محرقات اللهو والسماع) وكتب غيره ، ولما بين المتنع

عن الحضور هذا المانع الى بعض مؤسسي النادي أجابه بعدم أحقيته في الامتناع حيث

هذه الالاماب لم تكن من الميسر في شيء ولم تكن حراما ولا مكروهة وانها نافعة لما فيها

من (مجاملة أهل السكتاب باللعب معهم) وتشجيع الخواطر وتزكية الافهام وراحة

القلوب من عناء الافكار وترويح النفوس من شاق الاعمال وغير ذلك مستشهداً بأقوال

كثيرين وبعض فتاوى المرحوم الامام مفتي الديار (قياساً) وقد كثر الاخذ والرد

بينهما وانتهى الموضوع الى رفع الامر اليكم رجاء الجواب عما اذا كانت الالاماب

المذكورة حراماً أو مباحة والاكل حضور الممتنع بالنادي لاعادة النفع العامي عليه أو امتناعه عن الحضور مع وجود حجرات بالنادي بخلاف المختصة باللعب أقدم حسن حسن عزام بالمطوية دقهلية

ملحوظة

غرفة الالعب مفصولة عن غرفة الطاعة والمحادثة بصالة عرضها ٤ أمتار تقريباً وحضرات أعضاء النادي الاقباط يلعبون واذا كان كل مسلم يتعد عن ذلك فسندو الجناء طبعاً ومن جهة أخرى فان النادي تاتي به محاضرات تلبية وأدبية وفنية كل ليلة جمعة - فاذا ابتعد المسلم خسر هذه الفوائد التي لا تخفى على فضيلتكم فأقتونا بما يقرب الناس ويزيل سوء التفاهم ويكون سبباً لرقينا بعد ذلك النوم الطويل أدامكم الله للمخلص
سكرتير النادي

عبد الحميد حسن محبوب

(ج) من اعتقد ان عملاً من الاعمال حرام وجب عليه تركه ألبتة الا لصذر شرعي كالضرورة التي تبيح المحرم لذاته كأكل الميتة، والحاجة التي تبيح المحرم لعارض كروية الطبيب ما تحرم وؤيته من بدن المرأة أو الرجل ، واذا زال العذر عاد حكم التحريم كما كان . وليست مجاملة أهل الكتاب ولا المسلمين من الاعذار التي تبيح المحرمات . ومن توهم ان التهاون بأحكام الدين من أسباب الترفي فقد انقلبت الحقيقة في نظره الى ضدها ، بل الاسراع الى تفسير شعائر الأمة وآدابها وعاداتها التي تعد من مقوماتها أو مشخصاتها هو الذي يحل روابطها، ويمزق نسيج وحدتها، فلا ينبغي لما قل أن يتهاون في المحافظة على ما ذكر ، بل ينبغي مراعاة التسدرج في ترك الامادات الضارة اذا فشت في الأمة وصارت تمد من ميزاتنا . فهذا أول ما يجب التفكير فيه والاعتبار به في هذا المقام وهو مما يفضل عنه الناس، على ان المجاملة لا تخصر في اللعب بما هو محرم ولا بما هو مباح أيضاً . ثم ان في مسألة اللعب بمشئين أحدهما : هل الالعب المذكورة في السؤال محرمة قطعاً وهي من الميسر أم لا ؟ وثانيهما : هل الدخول الى حجيرة الخطابة من النادي لسماع شيء من العلم النافع يعد محرماً لوجود حجيرة فيها تلعب فيها تلك الالعب عند من يرى تحريمها ؟

أما اللعب بالنرد فالجمهور على تحريمه الا ان أبا اسحق المروزي قال يكره ولا يحرم، وهو محبوب بحديث أبي موسى مرفوعاً في صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وعلاوا ذلك بأنه كالزلام يهول فيه

على ترك الاسباب والاعتماد على الحظ والبخت فهو يضر بذلك ويفري بالسكسل ،
والانكسال على مايجي ، به القدر ، أي فيه معنى اليسر المبني على السكسب بالحظ والنصيب
دون العمل والجد ، وما أشد افساد هذا في الامم ؟ وما أبغذ عن الاسلام الذي
يهدي أهله الى الجد والسعي والعمل ، ولا يمكن التفصي من تحرير لعب الرد الا اذا
ثبت ان سبب النهي عنه أنهم كانوا يلعبون به على مال وانه حرم لذلك وليس عندنا
نص في ذلك ، وهو لا يكون من اليسر حقيقة الا اذا كان اللب على مال
وأما الشطرنج فالأكثرون على انه غير محرم ومنهم الشافعية ، قال الشافعي « انه
لهو يشبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه » وقال النووي ان أكثر العلماء على تحريمه
وانه مكروه عند الشافعي أي تنزيهاً ، واشترط لتحريمه أن يكون على عوض أو يفوت
على اللاعب الصلاة اشتغالا به عنها . ولا يوجد حديث يحتج به ناطق بتحريمه . وكل
مالا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته اذا لم يكن ضاراً واستعمل فيما يضر ،
فان ترتب على فعل مباح حرام حرم لهذا المارض لا مطلقاً كأن يترك اللاعب بالشطرنج
ما يجب عليه لله أو لبياله مثلاً . ويدخل في ذلك اللب بالورق فانه لا نص فيه من
الشارع ولكن قال بجرمته بعض الشافعية ، وهو لاه قد جعلوا لعب قاعدة فقالوا انه
يحل منها ما فيه حساب وتفكر يشحذ الذهن كالشطرنج دون ما كان كالنرد أو كان
من السبت ، والحق انه لا يحرم الا ما كان ضاراً كما تقدم آنفاً . ولا شك في كراهة
الانهماك في اللب والاسراف فيه . ولنا في الرد والشطرنج فتوى مطولة في المجلد السادس
من المنار قليلاً جها من شاء (ص ٣٧٣ - ٣٧٦)

وأما حضور الخطب والمحاضرات العلمية والادبية في النادي فلا وجه لتحريمها
بجدة ان في النادي حجرة يلعب فيها لعب محرم لان الحرمة انما هي على اللاعب وعلى
من يراه ولا ينكر عليه ، وكذا يباح دخول أي مكان من النادي ليس فيه منكر
وقد يستحب اذا كان فيه فائدة كموادة الاصدقاء ومجاملتهم

﴿ احاديث تقويم ديوان الاوقاف ﴾

(ص ٨) من صاحب الامضاء في الاسكندرية

صاحب الفضيحة العلامة منشى المنار الأغر

ماقول سيدي الاستاذ - وهو المحقق الاوحد في فن الحديث الشريف - فيما
تذيل به بحائف التقويم الذي يصدره ديوان عموم الاوقاف عن حساب الايام والشهور

ومواقت الصلاة الخ الخ من اجل الحكمة التي اختيرت على انها احاديث صحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - وليس على كثير منها صبغة ذلك الكلام البليغ الذي عهدناه في كتب الحديث الصحيح وأمهات كتب الشريعة الاسلامية .

وإذا صح ان متخير هذه الحكم لم يحتفظ في بحثه ولم يرجع في مثل هذا العمل الخطير الى الاخصائين الراسخين في علم الحديث والسنة وهو أول وأحق ما يجب اتباع قول الله فيه (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) فما عذر علماء مصر ورجال الدين فيها ?? وهذه الحكم تنشر على صحائف جريدة المؤيد وتعلق عليها الشروح الضافية على انها احاديث صحيحة وكان يجوز ان نتمس لهم بعض المذر لو بقيت هذه « الاحاديث » طي صحائف

التقويم بين جدران الغرف . ولكن الامر قد شاع وذاع وكثر اللفظ فيه فهل لسيدي الاستاذ ان يتصدى للموضوع يباعه الطويل ، وقلمه البليغ ، لتعجاب عنا هذه الغيوم ، وتبيد تلك الغيوم ،

ابن منصور

(ج) اني لم أنظر تقويم الاوقاف الا معلقا على بعض الجدر من بيد فلم أر فيه شيئا من هذه الاحاديث ولكني رأيت بعض ذلك في المؤيد وقلت لاحد محرريه ان كثيراً منها لم يروه أحد من المحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وبعضها مروى فيجب على شارحها تمييز الحديث من غيره منها . واطلاق اسم الاحاديث عليها غير جائز إذ ليس لمسلم أن يعتمد بزوا أحد حديثاً الى رسول الله (ص) الا اذا عراه الى بعض أئمة المحدثين أصحاب الدواوين المعروفة في تخرج الاحاديث أو وثق بعلمه بالحديث ، سواء رأى هذا الحديث في جريدة أو كتاب أو سمعه من متكلم أو خطيب ، فاما كثيراً ما نسمع من خطباء الجمعة الاحاديث الضعيفة والموضوعة والخرفة حتى صار يضيق صدري من دخول المسجد لصلاة الجمعة قبل الخطبة الاولى أو في أثنائها فنسمع الخطيب يزوا الى رسول الله (ص) قولاً يعلم انه موضوع يجار في أمره ، لانه اذا سكنت على هذا المنكر يكون آثماً واذا أنكر على الخطيب جهراً يخاف الفتنة على العامة . والواجب على مدير الاوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة على هذه الاحاديث أو تخرج احاديثها اذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والباطيل وما أكثر ذلك فيها !

وفي ص ٣٧ من فتاوى ابن حجر الحديثية انه سئل عن خطيب يرقى المنبر كل جمعة ويذكر احاديث لا يبين خرجها ولا رواها وذكر المسائل بعضها وقال في ذلك الخطيب انه مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسمو في الدين فما الذي يجب عليه وما الذي يلزمه

فأجاب بما حاصله أنه يجوز له أن يروي الحديث من غير أن يذكر الرواية أو المخرجين إلا إذا كان من أهل المعرفة بالحديث أو بنقلها من كتبه (قال) « وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التنزيير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها (كذا) من غير أن يعرفون أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا . فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك . ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك أن ارتكبه » الخ وحاصل الجواب أن ما طبع في تقويم الأوقاف من الأحاديث بعضها له أصل صحيح أو غير صحيح ، وبعضها لأصل له بل هو حكم منشورة لبعض الحكماء والعلماء . وأنه لا ينبغي لمسلم أن يروي شيئاً منه مسمياً إياه حديثاً نبوياً إلا إذا علم ذلك بالرواية عن الثقات في علم الحديث أو برويته في بعض دواوين الحديث المشهورة كالصحيحين وكتب السنن ، أو مزروا إلى هذه الكتب وأمثالها في مثل الجامع الصغير . ولعلم أنه ليس كل ما في كتب السنن وأمثالها كسند الإمام أحمد من الأحاديث يصل إلى درجة الصحيح في اصطلاحهم بل فيها الصحيح والحسن والضعيف وفيها ما عده بعض المحدثين موضوعاً فليس لمن رأى فيها أو نقل عنها حديثاً لم يصرحوا بقولهم أنه صحيح أن يقول هو حديث صحيح ، وكذا ما براه في كتب الفقه والأدب والمواعظ فإن هذه الكتب يكثر فيها إطلاق الأحاديث بغير تخرج وكثير منها واه وموضوع لا تحل روايته إلا التحذير منه . ومن الكتب المتداولة التي تكثر فيها الأحاديث الموضوعية والشديدة الضعف كتاب خريدة العجائب وكتاب نزهة المجالس ، بل يوجد مثل ذلك في بعض الكتب الجليلة كاحياء علوم الدين للإمام الفزاري . وأكثر كتب التصوف لا يوثق بما فيه من الأحاديث . والعمدة التفریح والتصریح بالتصحيح أو التحسين . فالمتأوي بمزور الأحاديث في مسند الفردوس مثلاً ولا يشير إلى حتمها أو ضعفها فليس لك أن تصحح شيئاً منها بغير علم ، فإذا وضع بجانب الحديث (خ) أو (م) كان صحيحاً لمزوره إلى الصحيحين ، وإذا وضع بجانبه (فر) أو (حل) كان في الغالب ضعيفاً وربما كان أقل من ذلك رتبة هذا وأما قبل طبع ما تقدم رأينا المؤيد يعبر عما ينقله عن تقويم الأوقاف بالفظ الحكيم والحكمة ، ولا يسميها كلها نبوية فالظاهر أن الشارح لها في المؤيد صار يراجع ويميز بين الأحاديث المأثورة ، والحكم المنشورة ، فتتدرج عليه أن لا يذكر حديثاً صرفوا إلا مزروا إلى مخرجه ، كما جرينا على ذلك في المنار منذ إنشائه